تاريخ الإستلام: 2019/10/03 تاريخ القبول: 2019/12/28 تاريخ النشر: 2020/01/05

# ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي
# ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان

Guarantees of fair trial under the Rome initial Statute
and their conformity with human rights standards

**لخذاري عبدالحق**[1]

**جامعة تبسة**

lakhdari.hako@yahoo.fr

**ملخص:**

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مؤسسة قضائية مستقلة تهتم بحماية حقوق الإنسان، من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، فبالرغم من طابعها الجزائي إلا أن نظامها الأساسي جاء بمجموعة من المبادئ التي تضمن محاكمة عادلة ونزيهة وحيادية للأفراد، وهي مبادئ في مجملها ذات طابع إنساني يراعي حقوق الإنسان، ولم تغفل حقوق المتهم الإنسانية بالرغم من موقعه محل التهمة والمتابعة جنائية، وهذا تماشيا مع المطالبات الدولية بضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الميادين بما في ذلك الجانب الجنائي، وهو ما أكدته المحكمة في جميع الإجراءات التي تضمن المحاكمة العادلة للأفراد .

**الكلمات المفتاحية:** ضمانات؛ المحاكمة العادلة؛ نظام روما الأساسي؛ حقوق الإنسان.

**ABSTRACT**:

The International Criminal Court is judicial company that is independent it cares about protecting human rights. Through prosecuting international criminals and punishing them. Al through her punishing look-alike still her fundamental order contains principles guarantee fair and honest trial to people .Those principles in general are human principles considering the rights of human .She did not forget about the human side of the accused People however the crimes they commit .This is a result of many internationals calls for respecting the human rights whatever it was the crimes, This what the Court confirmed a long all the steps of the trial of accused people.

**Keywords**: Guarantees, the trial of accused , the Rome initial Statute, the human rights.

[1] – المؤلف المرسل: لخذاري عبدالحق lakhdari.hako@yahoo.fr



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**مقدمة:**

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة أنه: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمه جزائية توجه إليه"، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات تلازم كل مراحل المتابعة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى موافقة نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تقرير الضمانات التي تساهم في تحقيق المحاكمة العادلة للأفراد، وهذا يرجع لخطورة الصلاحيات المنوطة بهذه المحكمة وللجرائم الخطيرة التي تختص بها، فالمحاكمة العادلة يجب أن تكون خاضعة للمقاربة الحقوقية وللمعايير الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وإن كان محلا للتهمة أوالشبهة بارتكاب جرائم دولية ذات خطورة كبيرة، الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن مدى موافقة نظام المحكمة الجنائية الدولية لمعايير حقوق الإنسان فيما يخص الضمانات التي توفر المحاكمة العادلة والنزيهة ؟ وهل راعت في ذلك الجوانب الإنسانية والأخلاقية وكرامة الإنسان؟ وللإجابة على ذلك قمنا بتقسيم البحث إلى مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

**أولا : مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

جاء إنشاء هذه المحكمة تتويجا للجهود الدولية لإيجاد وسيلة فعالة لحماية جنائية فعالة لحقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الجسيمة الدولية لحقوق الإنسان وغير الإنسانية وبالخصوص تلك المرتكبة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، غير أن تلك المحاكم التي أنشئت لهذا الغرض لم تستطع حل هذه المشكلة لكونها محاكم مؤقتة وليست دائمة وغالبا ما تنقضي بزوال سبب وجودها.

وكما هو معروف فإن منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها مهتمة بموضوع حماية حقوق الإنسان وبالخصوص متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ولذلك اهتمت بموضوع تقنين قواعد القضاء الجنائي الدولي، فقد أقرت في دورتها الأولى في 11 ديسمبر 1946م، مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج، وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ .

وجاء الإلحاح على إنشاء هذه المحكمة عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 260 في 9 ديسمبر 1948م، والذي يتضمن نص " اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها"، حيث دعت إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دائم ذي ميثاق محدد مهمته متابعة مرتكبي هذه الجرائم[1].

[1] - علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،" أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت ،2001م، ص 199، 200


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وقد قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها 46 مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقامت بتقديمه إلى الجمعية العامة، وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة لدراسة مشروع لجنة القانون الدولي .

وفي سنة 1995 استعرضت اللجنة المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة، والتي بدورها أنشأت لجنة تحضيرية مفتوحة لعضوية الدول والوكالات المتخصصة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات بين عامي 1996 و1998 إلى أن انتهت إلى مسودة المشروع.

وخلال دورتها 52 قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للدبلوماسيين سنة 1998 الهدف منه إنجاز وتبني اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقد المؤتمر في إيطاليا. وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي بـ 120 صوتا مقابل 7 أصوات من مجموع 160 دولة مشاركة في المؤتمر بتاريخ 1998/07/17. وبعد انتهاء مرحلة التصديق، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01 ثم تلتها بعد ذلك في 2002/09/10 تبني الدول الأطراف القواعد المتعلقة بتعيين قضاة المحكمة، وقد تم انتخاب هؤلاء القضاة في 2003/02/27، وفي 2003/03/11 انعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة، وأدى خلالها القضاة العشرة اليمين وانتخب القاضي الكندي رئيسا، وأخيرا في 2003/04/21 تم انتخاب المحامي الأرجنتيني مدعيا عاما لدى المحكمة[1].

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة، فهي ليست محكمة خاصة نشأت لغرض معين تنتهي بانتهائه[2] كمحاكم نومبرج وطوكيو يوغسلافيا ورواندا، تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها، ولها شخصية قانونية دولية، والقدرة على صنع المعاهدات، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها[3]، وحدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 25 من النظام الأساسي. وهي محددة الاختصاص النوعي، فلها صلاحية النظر في مجموعة من الجرائم، وولايتها مكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء، وقد جاء نظامها الأساسي بعدة قواعد قانونية تراعي المبادئ القانونية الدولية الخاصة بمجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

**ثانيا : علاقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحقوق الإنسان:** أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول

[1] – إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 م، ص 11، 12 . علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص 102 .

[2] – المادة الأولى من نظام المحكمة .

[3] – المادة الرابعة من نظام المحكمة .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه[1]، فقد أنشئت بموجب معاهدة دولية، الهدف الرئيسي من إنشائها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال فرض الحماية الجنائية التي تتمثل في متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الإنساني، ولذلك لم تأتي كإجراء انتقامي تتخذه الدول القوية في مواجهة بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهذا ما يتضح جليا في ديباجة نظامها الأساسي[2].

فهي تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص وهي خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

ومن ثم فأن هذا النظام يعد من المعاهدات الجماعية الشارعة التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد الجنس البشري ومِن ثمَّ لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الاتفاقية[3].

وهي محكمة تحترم مبدأ السيادة الوطنية للدول، وهو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وحق من حق الدول والأفراد أيضا [4]، وهو توجه من واضعي نظام روما لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، فمن أهم مظاهر السيادة إنزال الدولة العقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها أو ما يقع على إقليمها من جرائم.

**ثالثا: اعتراف نظام المحكمة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** وهو مبدأ معترف به دوليا ويعني أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، وقد أخذت به نصوص المحكمة الجنائية الدولية مراعاة لمبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء ما نصه : " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عن أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

---

[1] محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي،الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، د.ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،1974 م، ص363.

[2] – مما جاء في أسباب إنشاء المحكمة في الديباجة: إذ تدرك المحكمة أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب .... وإذ تضع في اعتبارها ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها ... وإذ تسلم بان هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم لا يجب أن تمر بدون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها .... وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال القادمة على إنشاء محكمة جنائية خاصة " .

[3] – عادل ماجد، المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ،2001، ص 96 .

[4] – تنص المادة 80 من هذا النظام : " إنه ليس هناك في الاتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي"


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وهو الأمر نفسه الذي أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 15 والتي تنص على أنه : " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وأن صدور قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف "، وهو نفس الأمر الذي أشادت به المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953 م.

وبموجب هذا المبدأ لا يمكن إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل ما لم يتم تجريمه صراحة بواسطة القانون، وينتج عنه تعريف الجرائم الدولية تعريفا دقيقا وشاملا، وتحديد الأركان التي تقوم عليها تحديدا دقيقا، فالهدف من التقيد بهذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبمقتضاه لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب نصوص هذه المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاصها، بحسب المادة 22 من نظام المحكمة على أنه: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".

وحسب المادة 5 من نظام المحكمة: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان " .

ولذلك لا يتابع الشخص جنائيا على فعل لا يدخل ضمن هذه الجرائم الدولية[1]، حيث أن المحكمة تفقد اختصاصها وهذا طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية. فلا مسؤولية جنائية بدون جريمة وإسناد معنوي، الأمر الذي أقرته مختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل تكريس وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي لإخراجها من طابعها العرفي إلى الطابع المكتوب تماشيا وحقوق الإنسان.

كما أن المحكمة تأخذ بمبدأ العقاب وفقا للنصوص القانونية الموجودة بنظامها الأساسي ولا تتعداه لغيرها، بحيث يتم تحديد العقوبة تحديدا دقيقًا وسابقًا، لأنها تعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر التجريم، وهذا وفقا للمادة 25 والتي جاءت تحت عنوان : " لا عقوبة إلا بنص " فقد جاء فيها أنه : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي "، وفقا لمبدأ الشرعية العقابية الذي يضمن حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ويترتب على الأخذ بمبد الشرعية الجنائية مجموعة من الأمور أهمها :

[1] - الجرائم الدولية هي: "كل عمل أوامتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية العليا بضرر يمنعه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، ويقرر له الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية " انظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 م، ص 173. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص6 .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

**أ– عدم رجعية القوانين الجنائية على الأفعال السابقة لصدور النص التجريمي:** والتي تستوجب تحديد زمن صدور النص المجرم للفعل، حيث يمكن استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره، وهو ما جاءت به المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بأنه : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء هذا النظام الأساسي "، وأضافت أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل تحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[1].

**ب– الأخذ بالتفسير الموسع والقياس** : على خلاف القوانين الجنائية الوطنية فإن القانون الدولي الجنائي يأخذ في مفهوم الجريمة الدولية والعقاب عليها بما يتلاءم والتفسير الموسع واستعمال القياس نظرا لتعدد وسائل اقترافها مما يصعب إدراكها في وقتها. وهذا ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 3/24 ": "لا تؤثر هذه المادة على أي تكييف لسلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي"، وبالتالي فإنه لا يمكن التحدث عن إمكانية الأخذ بالتفسير الضيق ومنع القياس في التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي على النحو المقرر في التشريعات الجنائية للدول.

**رابعا : إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية** : من أهم المبادئ التي تحقق محاكمة عادلة للأفراد اعتراف المحكمة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، والذي يعني متابعة الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب الجرم بصفته الفردية دون غيره، ما لم يثبت الواقع وجود مساهمة جنائية [2]، وهذا بنص المادة 25 من نظام المحكمة[3]، واعتراف المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، ويعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصر، هو دليل على مواكبتها للمبادئ الدولية التي تعنى بتكريس حقوق الإنسان وحمايتها.

وهذه ضمانة في غاية الأهمية إذ يفرض مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الفرد مرتكب الجرائم الدولية وكذا ما يتفرع عنه من شخصية المحاكمة والعقاب، فالفرد يحاكم على الفعل الذي ارتكبه شخصيا ولا يتحمل ما ارتكبه غيره ولا يعاقب عليه، وهذا ما تقرره نصوص المحكمة في أكثر من موضع من أحكامها .

---

1 - هذا وقد أكدت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم, فهي تتضمن عدم جواز إدانة أحد في جريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بنص القانون.

2 - انظر في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد : عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ، ص 171 إلى 215 . حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 97 وما بعدها.

3 -" **1** – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام .

2– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3– وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ– ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص آخر. بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً... "


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فلا يحاكم الشخص أمام هذه المحكمة إلا إذا ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها ولا يعاقب إلا بالعقوبات المقررة قانونا بنصوصها، ولا يحاكم إلا بصفته الشخصية ولا يؤاخذ بفعل لم يرتكبه.

ولذلك نرى بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان في الأخذ بمبد الشرعية الجنائية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا أمر إيجابي يزيد في الثقة بالتمسك بهذه المحكمة .

**خامسا : احترام قرينة البراءة الأصلية** : وهو مبدأ قانوني دولي معترف به، ومفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ثبوتًا قطعيًا، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان وركن مهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان والعرف الدولي فالأصل براءة الذمة حتى يتحقق العكس.

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11) فقرة (1) أي شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه قانونا حيث نصت : " إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وكذا المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا " .

وهو ما صرحت به المادة 1/66 من نظام المحكمة الجنائية، هذا ما يؤكد توجهها الدائم نحو احترام المبادئ الإنسانية، والعمل على مطابقة المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان، فقد جاء في هذه المادة أن: " الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ".

وهذا إقرار بأن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام والمدعي العام فقد جاء في الفقرة التي بعدها : "يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب "، فالشك يفسر دائمًا لصالح المتهم، بل فرضت هذه المادة وجوب اقتناع المحكمة بأن المتهم بريء .

ولذلك فإن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان، وحماية حقوقه أثناء جميع المراحل حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها ، ولهذا ينبغي أن تكون جميع المراحل خالية من كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية، ومن ذلك استخدام القوة أو الضرب أو التعنيف أو التعذيب، طبقا لمبدأ البراءة الأصلية .

وينتج عن القبول بهذا المبدأ مجموعة من النتائج وهي كالتالي[1]:

[1] -كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأردن، 2003 م، ص 3، 4 .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

أ- مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته، وهذا يفترض عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته لأنه وفق المبدأ المقرر بريء حث تثبت إدانته بحكم بات .

ب- يتطلب قرينة البراءة ثانياً أن يقع على عائق المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب فهو الذي يكلف بجمع إثبات أركان الجريمة وعناصرها وظروفها وشروط التجريم العقاب ولا يكلف المتهم بأي من أعباء الإثبات أو يفرض عليه واجب التعرض على أي نحو .

ج- وما دام أنه بريء حتى تثبت إدانته فإن هذا الحق يفترض له حقاً آخر وهو حق الالتزام بالصمت اعتماداً على براءته التي يكلفها له القانون دون أن يعتبر ذلك قرينة على إدانته. .

د- معاملته على أساس أنه بريء في جميع مراحل التهمة التي يمر بها، وهذا يتطلب من كافة السلطات القضائية أن تعامله كشخص عادي على نحو يحفظ به كرامته وآدميته بغض النظر عن اتهامه إلا فيما ينص فيه القانون . .

هـ – من مقتضيات قرينة البراءة أن المتهم يبقى بريئا إلى أن يثبت ما ينسب إليه التهمة ويثبت هذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 66 من النظام الأساسي متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم مذنب دون شك معقول على كل عنصر من عناصر الجرم المسند إلى المتهم .

**سادسا : ضمانات تتعلق بصحة الأدلة** : لقد نص القانون الدولي الجنائي على تحريم الحصول على الأدلة والمعلومات بطرق غير مشروعة كاللجوء إلى القوة والإكراه كالتعذيب مثلا [1]، واعتبر ذلك إجراءً مخالفا للمحاكمات الجنائية العادلة، وانتهاكا لحقوق المتهم، فقد نصت المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال "، وهو نفس التوجه الذي أبدته المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع مراعاة معايير حقوق الإنسان، فقد نصت المادة 69 /7 من نظام روما الأساسي على أنه: " – لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا: أ- كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة. ب- أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا "، فقد نص نظام روما الأساسي على عدم إجبار المتهم على الاعتراف تحت التعذيب حيث جاء فيه أنه : " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب " [2]، كما نص على أنه : " لا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه

[1] – ولا يقتصر هذا على التعذيب الجسدي المتمثل في المساس المباشر بجسم المتهم كالضرب أو الجرح وغيرها من الأفعال، بل يمتد ليشمل الوسائل العلمية الحديثة التي قد لا تتصف بالجسامة والشدة مقارنة بالأفعال السابقة.

[2] – المادة 55/ 1/ ب من هذا النظام .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

للتعذيب أو لأي لون آخر من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" [1]، كما نص على نفس الأمر عند تطرقه لحقوق المتهم، ومنها : " ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب "[2].

فقد اشترط هذا النظام لصحة الاعتراف أن يكون صادرًا عن إرادة حرة للمتهم دون وجود عيب من عيوبها، كالقسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، واشترط لذلك إجبارية حضور الدفاع عند الاستجواب كضمانة لعدم الاعتراف تحت الإكراه، وأن يكون المتهم على دراية بطبيعة الاتهام الموجه إليه [3]، ولا يمكن للمحكمة إصدار الحكم بالإدانة إلا إذا ثبت صحة هذا الإجراء وصحة ما جاء به، أما إذا لم تقتنع المحكمة بهذا فبإمكانه إهدار الاعتراف كدليل جنائي [4] ، ويقع على عاتق الدائرة الابتدائية التحقق من توافر الشروط في الاعتراف بالذنب[5].

وعلى الدائرة الابتدائية في محكمة روما أن تُحلّل وتُدقّق الأسئلة التي يطرحها المدعي العام على المتهم إذ قد يكون بعضها استدراج لا يفقه إليه المتهم وبعد أن تتأكد وتقتنع بصحة ما جاء في الاعتراف عندئذ يجوز لها إدانة المتهم بتلك الجريمة ' أما إذا لم تقتنع بصحة ما جاء بالاعتراف عندئذ تهدر الأدلة ويُعتبر الاعتراف كأن لم يكن، علماً أن الدائرة الابتدائية تفصل في ذلك بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها .

فبالنظر إلى الإجراءات التي تعتمدها المحكمة في الوصول إلى دليل الإدانة الذي تعتمد عليه في إصدار الحكم، نجد بأنه يتماشى ونصوص القانون الدولي التي تركز على ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية القانونية للمعايير الإنسانية ،فنجد مثلا إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة ينص على ضمان الحماية من التعذيب فقد جاء في المادة 5: " كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية ".

---

1 - المادة 1/55/ د من نفس النظام .

2 - المادة 67 / ز من نفس النظام

3 -بالإضافة إلى عدة شروط للإطلاع عليها انظر المواد 55 و66 و67 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما، ومنها الحق في البراءة والحق في المحاكمة العادلة واحترام الإجراءات الجزائية التي تحقق ذلك .

4 - المادة 65 /3 من النظام، والقاعدة 63 من القواعد الإجرائية للمحكمة

5 - أ-ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .

ب- وما إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع .

ج- وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

1-التُهم الموجّهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم .

2- وأية مواد مكملة للتهم التي يُقدّمها المدعي العام ويقبلها المتهم .

3- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

ويعتبر الدفع ببطلان الاعتراف دفعًا جوهرًيا، ويجب أن تتولى المحكمة تحقيقه حتى يتبين مدى صحة ذلك الاعتراف وإلا كان حكمها معيبا مما يستوجب نقضه[1]، ويتعين على الدائرة الابتدائية أن تتأكد ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم وبعد تشاور مع محامي الدفاع، وإذا لم تقتنع بصحة هذا الإجراء فإنها لا تعترف بالاعتراف وتعتبره كأنه لم يكن، وحينها تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، أو تُحيل القضية إلى دائرة أخرى[2].

ولذلك لا يُعتد بالاعتراف الصادر عن طريق الإكراه بكل معانيه ووسائله ويعتبر إجراءً باطلاً، ولا يؤخذ به في إصدار الأحكام الجنائية وإذا صدرت فيلحقها البطلان أيضًا [3]، ولذلك تحال القضايا التي يكون الاعتراف فيها مشوبًا وغير مشروع إلى دوائر أخرى يفترض عليها عدم الاعتداد بالاعتراف المخالف للشرعية الإجرائية.

ونفس الأمر الذي تتخذه الدائرة الاستئنافية عند عدم تأكدها من صحة الأدلة التي تأتي عن طرق غير قانونية ولا إنسانية، حيث بإمكانها إبطال الحكم أو إعادة المحاكمة من جديد، مثلما جاء في المادة 83 من نظام روما .

ويرجع سبب إبطال الاعتراف الصادر عن الطرق المخالفة للشرعية الإجرائية ،إلى أنه إجراء مخالف لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنه اعتمد على وسائل غير مشروعة ،كما أنه يتنافى وأسباب إنشاء هذه الحكمة أصلا، بل تعد جرائم دولية خطيرة أجمع المجتمع الدولي على تجريمها وضرورة فرض العقوبة على مرتكبيها، ولذلك تزداد خطورتها عندما تستخدم كوسيلة لإثبات الحقيقة في مجال الإثبات الجنائي، وهذا مخالف للأعراف الدولية .

كما أن الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتصف بالصدق والصحة وأن يكون خاليا من أسباب البطلان، ولا شك أن الحكم الذي يستند إلى الاعتراف كدليل جنائي تم الحصول عليه عن طريق ارتكاب جريمة دولية محرمة يعتبر سببا قويا ومقنعا لإبطاله، بل إن قواعد القانون الدولي الجنائي تفرض على المحكمة أن تحكم ببطلانه وإلغائه من تلقاء نفسها دون أن تنتظر الدفع ببطلانه من قبل المتهم، وعلى هذا الأساس لا يعترف القانون الدولي الجنائي بالحكم المستند إلى الاعتراف بالإكراه .

---

[1] - وفي ذلك نصت المادة 8 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أوالمهينة على أنه : " لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات" .

كما تنص المادة 9: على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواعٍ معقولة للاعتقاد بأنّ عملا من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة (1) قد ارتكب، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

[2] - المادة 65 من النظام الأساسي لروما

[3] - المادة 12 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة والتي تنص على أنه : " إذا ثبت أنّ الإدلاء ببيانٍ ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضدّ الشخص المعني أو ضدّ أي شخص آخر في أية دعوى" .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وفي إطار التعاون الجنائي الدولي، يتعين على الدول استبعاد جميع العناصر التي يتم الحصول عليها بوسائل تخالف القواعد الإجرائية الدولية الخاصة بالإثبات الجنائي، والتأكد مما إذا كانت الأدلة التي تقدم إلى المحكمة متصفة بالمشروعية، حتى يصدر الحكم موافقا للقانون وغير مخالف للشرعية الإجرائية .

**سبعا : ضمانات تتعلق بحسن سير الجلسات المحاكمة**

**أ–الحق في حضور المتهم أثناء المحاكمة :**

من حق المتهم الحضور أثناء المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة 1/63 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها : " يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة"، وهو اعتراف صريح بحق الشخص في حضوره شخصيا لجلسات المحاكمة حتى يتبين حقيقة أفعاله والتهم الموجهة إليه ومصيره.

وذلك كي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ولا ينقص من حقه في الحضور أثناء المحاكمة إلا إذا كان يواصل تعطيل سير المحاكمة، إذ لا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قائمة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يتم التثبت من عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط تبعا لما تقتضيه الحالة.

وهذا ما يتماشي والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، فحسب المادة الرابعة عشر[1] من العهد الدولي يجب أن يتم إبلاغ كل فرد فورًا بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه, وإتاحة الوقت الكافي للمتهم لإعداد دفاعه واحترام حقه في تكليف محام للدفاع عنه وحرية اتصاله بمحاميه وضمان سرية هذه الاتصالات، حتى يستعد للحضور للمحاكمة .

**ب– علانية المحاكمة :**

بحسب المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ من حق المتهم المحاكمة العلنية العادلة النزيهة، ولا يختلف مفهوم العلنية من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة عن مفهومها في مواثيق حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية الحديثة من حيث عدم اقتصارها على الخصوم، وإنما تمتد لتشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية بما يمثله من رقابة على عدالة الإجراءات وتبعاً لذلك دعم الثقة في قضاء المحكم، بالإضافة إلى أن سماع المتهم

[1] - جاء في فيها من حق المتهم : " أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه..." .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الحكم بنفسه قد يكون أدعى لتحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن، ولا يتعارض مع علنية الجلسات أن يحدد الدخول إلى قاعتها بنطاقات تتعلق بتطبيق المكان [1].

مع ملاحظة أن المادة 2/68 من النظام الأساسي قد منحت الحق لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً مع مراعاة كافة الظروف .

وهذا حق من حقوق الإنسان المعترف بها بحكم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما ورد في المادة 14 /1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الأصل هو وجوب علانية المحاكمة باعتبار أن ذلك يعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة, أما جواز استبعاد الصحافة أو الجمهور من مشاهدة المحاكمة أو جانبًا منها فلا يصح إلا لأسباب تتعلق في مجتمع ديمقراطي بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو عندما تقتضي ذلك حرمة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إذا رأت المحكمة أن ظروفًا خاصة من شأن العلانية فيها الإضرار بمصالح العدالة ،هذا وإذا رأت الدولة إعلان حالة الطوارئ وفق المادة 14 من العهد الدولي بما يسمح بأحكام مؤقتة تتضمن وقف بعض الحريات وتعطيل بعض الضمانات فإن تشكيل واختصاصات المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة يجب أن يخضع لعدم تجاوز الحدود التي تستلزمها حالة الطوارئ.

والملاحظ أن نظام المحكمة يسير وفق معايير حقوق الإنسان التي تضمن المحاكمة العلنية للفرد، وهي خطوة إيجابية في تقرير وحماية حقوق المتهم .

**ج– الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له:**

من حق المتهم حسب نصوص المحكمة تبليغه فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وبسببها ومضمونها بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها. حيث أن العدالة البطيئة هي نوع من أنواع الظلم ،وعليه فان العدالة التي تكفلها المعايير الدولية هي العدالة الناجزة الفعالة وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من العهد والمادة 67 من نظام لمحكمة .

هذا فضلاً عن ضرورة إجراء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة دون تأخير .الأمر الذي لا يعني فحسب بداية المحاكمة بل يشمل الفترة التي تستغرقها المحاكمة حتى الحكم النهائي البات أي كافة مراحل التقاضي.

ومن الحقوق التي أقرها البند الثاني من المادة 67 للمتهم، أنه أوجب على المدعي العام أن يطلع أو يعلم الدفاع في أقرب وقت عن الأدلة التي في حوزته والتي يعتقد أنها تميل إلى إظهار براءة المتهم وتكون في صالحه.

[1] - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 2 .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من العهد الدولي على أنه: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا، وهي أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، ولغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

**د- الحق في مناقشة الشهود :**

نص النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في استجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يوفرله حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وله الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى. فلم يقصر المشرع الدولي حق المتهم على توجيه الأسئلة فقط بل لحق في مناقشتهم في أقوالهم، وتفنيد هذه الأقوال وتقديم أدلة مضادة والتقدم بطلبات إثباتاً لمصلحته، وهذا ما يتماشى وحقوق الإنسان[1].

**هـ- المساواة أمام القضاء: الحق في حماية المتهم والشهود:**

وهو حق مكفول بموجب مواثيق حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل إنسان على قدم المساواة الثابتة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " ، وكذا المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ".

وهذا ما أكدته المحكمة لما أقرت المساواة في حماية الضحايا والشهود والمتهمين أيضا، وكذلك حماية سرية بعض المعلومات والأدلة تحقيقا للمحاكمة العادلة، وهذا بحسب المواد 68، 69،73،75 من نظام المحكمة، وتضمن الحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والشخصية والحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، ومراعاة الجانب الإنساني للشخص تحت الحماية من ناحية السن والصحة [2]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 68 على أنه: " تسمح للمحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تراها

[1] - تنص المادة 14 من العهد الدولي على أنه: " من حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. انظر في هذا أكثر : كامل سعيد، المرجع السابق، ص 2. المادة 1/68 . – المادة 3/68 . المادة /68

[2] - المادة 1/68 .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المحكمة مناسبة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة" [1]، كما يجوز للمدعي العام حجب وسحب أي معلومات أو أدلة من شأنها المساس بسلامة أحد الشهود أو بأسرته[2] .

**و–الحق في الدفاع :**

أعطت المحكمة للمتهم الحق في إبداء دفاعه عن نفسه أو اتخاذ محامي للدفاع عنه [3]، على النحو الذي يقدر أنه أدنى لمصلحته: فله حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها، فلا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب، وله أن يدلي ببيان شفوي أو كتابي، ولا يجوز تحلفيه اليمين دفاعاً عن نفسه وهذه قاعدة مقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، وإن تم تحلفه اليمين كانت أقواله واستجوابه باطلين[4]، وعليه فلا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه المادي أو المعنوي وفي الإجمال لا يجوز استخدام أي وسيلة أو مادة تؤثر على وعيه وحرية اختياره .

كما له الحق في الالتزام بالصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البرءاة، ومن حق المتهم أو محاميه مواجهة شهود الإثبات، وشهود النفي أمام المحكمة، ولا يجوز إجباره على أن يشهد ضد نفسه، أو دفعه للاعتراف بالجريمة، وأي إكراه في ذلك لا يجوز الاعتداد بنتائجه أمام المحاكم، ويدخل ضمن الحق في الدفاع؛ حقه بالاستعانة في مترجم شفوي كفء للقيام بما يلزم من الترجمة التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير التي يفهمها المتهم. وهذا حق متأصل في مواثيق حقوق الإنسان [5].

---

1 - المادة 3/68 .

2 - المادة 5/68

3 - فيجب إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه ورسم خطته الدفاعية بالتشاور بكل حرية مع محامية الذي يختره وذلك في جو من السرية من قبل المتهم احتراماً لإرادته اللهم إلا إذا رفض تعيين محام أو محامين له لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة مثلاً، كما حصل مع سلوفان ميلوزوفتش الرئيس اليوغسلافي في محاكمته الحالية أمام المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا إذ من حقه أن يختار الدفاع عن نفسه بنفسه، وان يرفض اختيار محام أو تعيين محام له من قبل المحكمة الجنائية الدولية . انظر في هذا أكثر : كامل سعيد، المرجع السابق، ص 2 .

4 - **وهذا ما ورد في الفقرة (ز) من المادة 67** من نظام المحكمة .

5 – **فقد جاء في المادة 14/د من العهد الدولي أنه من حق المتهم** : " أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك ما يدفع به هذا الأجر".


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

**ثامنا: ضمانات متعلقة بالحكم الصادر**

**أ–الحق في عدم إعادة المحاكمة:** لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر في حقه حكمًا نهائيًا فيها أو أفرجعنه طبقًا للقانون والإجراءات القانونية المعمول بها [1] وهذا حسب المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، وهذا الذي أخذت به أيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تماشيا واحترام حقوق الإنسان في المجال الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 20 [3]

**ب–تسبيب الأحكام** : والمقصود بذلك سرد الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم القضائي في منطوقه وتعليله تعليلا وافيا يبعد عنه الشك والريبة في صحته [4]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/74 من نظام المحكمة والمقصود بتسبيب الأحكام عندها هو الأدلة، جاء في هذه المادة : " يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة".

وتسبيب الأحكام يزيد من ثقة المتهم في عدالة المحكمة ويؤكد واستقلاليتها، وهي من أهم الضمانات المعمول بها في مجال القضاء دوليا ووطنيا، مما يؤكد توجه المحكمة الجنائية الدولية إلى إرساء دعائم المحاكمة العادلة

**ج–الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**

هو حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وهو ما تأكد بالخصوص في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت على ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة بحقه، فلكل فرد أدين بحكم قضائي الحق في الطعن على الحكم بالإدانة وبالعقوبة أمام محكمة أعلى درجة طبقًا للقانون.

وهذا ما أكدته أيضا المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة على حق الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه في استئناف قرار الإدانة أو حكم العقوبة، وبالخصوص عند توافر أحد هذه الأسباب : عند وجود غلط في القانون أو في الوقائع أو فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أو في حالة عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، أو عند وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، وهي أسباب على سبيل المثال لا الحصر[5]، ونلاحظ أن المشروع الدولي قد وسع نطاق

---

1 – معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001 م، ص 77 إلى 81 .

2 –"لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون .. في كل بلد" .

3 – أنه : " لا يجوز ،كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.ولا تجوز محاكمة الشخص أمام محكمة أخرى عن جريمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها أو برأته منها " .

4 –حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة ،عمان، الأردن، 1981م ، ج 2، ص 167 .

5 – أبو العينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006 م ،ص 434 .


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نطاق أو دائرة الحق في الاستئناف على نحو يصح معه القول بأنه يشمل كل مخالفة للنظام أو القانون في تطبيقه أو تأويله، وفي الإجمال الحق في استئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة لأي سبب شكلي أو موضوعي ونلاحظ أن المدعي نفسه منح الحق في الاستئناف لمصلحة الشخص المدان[1] وهذا ما أكدته المواد 82 و83، 84 من النظام الأساسي التي منحت للشخص المدان وللزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص موصى له، كما يجوز للمدعي العام ممارسة هذا الحق نيابة عنه، وأن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى سبب من الأسباب المقنعة.

**الخاتمة:**

مما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

– أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أرست جملة من المبادئ التي تحقق المحاكمة العادلة للأشخاص المتابعين بارتكاب جرائم دولية، وهي بذلك قد زاوجت بين دورها في محاربة الجرائم الدولية ومتابعة مجرمي الحرب ووجوب احترام معايير حقوق الإنسان ومراعاة الجوانب الإنسانية في هذا المجال .

–تعد هذه المبادئ التي هي بمثابة ضمانات لحماية المتهم من أجل تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، هي معايير دولية كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

–راعت هذهالمبادئ الجانب الإنساني للفرد وكرامته وتعامله على أساس البراءة الأصلية قبل إثبات التهمة، وهي تتعلق بشخص المتهم أو بحسن سير جلسات المحاكمة كما تتعلق أيضا بصحة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة . — إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أسهمت بشكل كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي على النحو الذي لا يتعارض مع حقوق الإنسان،بل نجحت في تطور وإرساء دعائم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يمكن اقتراح جملة من التوصيات أهمها :

–ضرورة التخلي عن سيطرة وهيمنة القوى الكبرى عن المحكمة الجنائية الدولية لتفادي التدخل لوقف متابعات رؤساء الدول والقادة العسكريين لضمان المحاكمة العادلة .

–ضرورة تطابق نصوص المحاكم الجنائية الدولية مع معايير حقوق الإنسان وبالأخص حماية السلامة الجسدية والعقلية.

–وضع نصوص أكثر صرامة في لضمان الحق في الدفاع أثناء المحاكمة.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350 . كامل السعيد، المرجع السابق، ص 5، 6.


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

**قائمة والمراجع:**

1-إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 م .

2-أبوالعينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006 م .

3- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة ،عمان، الأردن، 1981م.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م .

6- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ،2001 .

7- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 م .

8- علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،" أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت ،2001م

9- علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008م .

10-كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأردن، 2003 م،

11-معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001 م ،.

12-محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، د.ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،1974 م.


ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية